الثمن بعد تمام البيع وقيام السلعة تحالفا وتفاسخا ومع فوا
تها حلف المشتري وصدق في دعواه فيما يشبهه كل مبتاع ا
ختلف مع البائع في العيب بعد ثبوته في قدمه وحدوثه فان
شهدت البينة بالقدم او الحدوث عمل على ما شهدت به البينة
وان شك نظر اهل المعرفة في ذالك وحلف البايع على البت في الظا
هر وعلى العلم في الخفي وبري من الدعوى كل بايع ومبتاع اختلفا
فادعى احدهما ان البيع وقع بوجه حلال وادعى الاخر وجها
حراما كان القول قول من ادعى الحلال ما لم يشهد العرف لمدعي
الحرام فيكون القول قوله وان ادعى احدهما علما والاخر جهلا كا
ن القول قول من ادعى العلم مع يمينه كل صانع ادعى رد الشيء
المصنوع الى ربه واكذبه كان القول قول ربه قبضه الصانع
ببينة او بغير بينة وقال ابن حبيب ان قبضه بغير بينة صدق
في الرد كل دعوى وقعت بين مكر ومكتر فيما يكرى المكتري من
السفينة كان القول فيها قول المكتري ما لم تتم السفينة وان
اتفقا على اول المدة وادعى اخرها واختلفا في مقدار ما خلا بها الاجل
لانهدام ونحوه كان القول قول المكتري كل مكر ومكتر اختلفا
في المسافة قبل الركوب او بعده بيسير تحالفا وتفاسخا او
في مبلغ الكراء بينهما او بعد التمام والنقد فالقول قول المكتري ا
ن اشبه وان لم يشبه فكذالك كان القول قول المكري كل صانع تنا
زع مع رب الشيء في دفع الاجرة كان القول قول الصانع اذا
كان الشيء المصنوع بيده او قام بعد ان رده بقرب وكذالك المر
تهن مع الراهن كل زارع تنازع مع رب الارض فادعى الزارع الكراء
وانكره رب الارض كان القول قول رب الارض وامر الزارع بقلع زر
عه ان كان في الابان وانه منتفع به له والزم بكراء ما انتفع به
وان خرج الابان كان لرب الارض الاكثر من كراء المثل او ما ادعاه
الزارع كل مفدى من دار الحرب اختلف مع الفادي في مقدار الفدية
كان القول قول المفدي كل وصي اختلف مع الايتام بعد بلوغهم
وخروجهم من الولاية فقال الوصي انا كنت انفق عليكم و

وقال الايتام لم تنفق علينا فالقول قول الايتام كل من وجبت عليه
يمين او وجبت له فجعل من وجبت عليه فلا يجوز اقراره ولا
رد من رد اليمين على الطالب كطلب الحكم بذالك او لم يطلبه اذ ليس
كل الناس يعلمون ان اليمين تنقلب على المدعي اذا انكر منها المد
عى عليه فان نكل المردود عليه بطل حقه ان كان طالبا وغرم ان كان
مطلوبا كل حالف على اخذ شيء يدعيه لنفسه انما يحلف على ا
لبت وعلى الدفع لنفسه وعلى العلم كل من قضي له على غايب
او ميت او سفيه فلا يتم له الحكم الا بعد ان يحلف يمين القضاء
كل من دفع الى غيره دراهم وادعى القابض انه وجد فيها زيوفا
وانكر الدافع انها من دراهمه فعليه اليمين انه ما اعطاه الا جيدا
في علمه كل من وجبت عليه ايمان جمعت عليه في يمين واحدة الا ان
تكون من قبل فلا تجمع بيمين الغلب مع اليمين الا باذنه كل قاض
جلس للحكومة ينبغي له ان يتخذ رجلا يخبره بما يقال في حكمه
كل قاض جلس للحكومة ينبغي له ان يقدم في الحكومة المسافرين
من غير ضرورة على غيرهم كل حق تعين لغايب او يتيم مهمل فلا
يوكل عليه القاضي من يتكلم عليه الا في امر يخاف فواته كل
غايب تعين عليه حق لحاضر وطلب الحاضر ان يخلصه حقه
من الغايب وجب على القاضي ان يعديه منه ولو ببيع عقار الغا
يب بعد ثبوت موجب ذالك كل من تغيب بوجهه عن غيره حكم
عليه بما يحكم على الغايب

الشهادات

كل خصم او ضنين فشهادته ساقطة كل من شهد ان فلان
على فلان كذا فلا تجوز شهادته حتى يبين الوجه الذي تقرر الدين
منه كل شهادة سقطت بعضها للتهمة في الشاهد فشها
دته في ساير الشهادات كل من ردت شهادته لعلة مثل الصبي
والعبد والذمي والمتهم ثم انتقلت حالته الى غير ذالك قبلت
شهادته كل شهادة باليمين فشهادة النساء
فيه عاملة كل من شهد لشخص بشيء فلا تتم شهادته حتى
يقول الشاهد ما يعلمه باع ولا وهب كل وصي يشهد لمحجوره

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)